رابط المادة على منصة باحث

مقاطع مختارة

الأمر بالوفاء بالعقود وأنواعها - لفضيلة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

وهنا قال تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود العقود تشبه العهود وهما يتفق عليه طرفان والعقود تكون بين بين العباد في معاملاتهم بيعا وشراء ونحو ذلك وتكون بين العبد وربه - 00:00:00

واول عقد بين العبد وربه هو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله على من من الله علي بالاسلام ان يوفي بهذا العقد. والوفاء به بالعمل بموجبه - 00:00:36

شهدت ان لا اله الا الله مضمونها اخلاص العبادة لله وحده الاقرار بالهيته وحده فانه الاله الحق اوفوا بالعقود وهكذا العقود التي تكون بين الناس الوفاء بها يكون بالعمل بموجبها - 00:01:04

الباقي يسلم المبيع والمرسل يسلم التمن واذا كان الدليل المؤجل يكون قضاء الدين في وقته. كل هذا يدخل واذا كان في العقد شروط فدخل في حكم ذلك العقد ووجب الوفاء بها - 00:01:35

الوفاء وهكذا عقد النكاح يجب الوفاء به. وذلك باداء بان يؤدي كل من الزوجين الحق الذي عليه للاخر يؤدي الواجب ويترك ما ينهى عنه من موجبات عقد الاسلام احلال الحلال وتحريم الحرام - 00:02:02

لان هذا مقتضى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - 00:02:45